وبهم عارفون بانه قادر على الانتقام ولو بقطع الاحسان غير مامون
اي لا ينبغي لاحد ان يامنه بل يجوز ان يحل به وان بالغ في الطاعة لان
المالك مالك وهو تام الملك له ان يفعل ما يشا ومن جوز وقوع العذاب
العدل عن موجباته غاية الابعاد ولم يزل مترجيا بين الخوف والرجا والذين
هم اي ببواطنهم الغالبة على ظواهرهم لفروجهم اي سوا كانوا ذكورا
ام اناثا حافظون اي حفظا ثابتا دايما عن كل ما نهي الله تعالى عنه الا على
ازواجهم اي الحرايز بعقد النكاح وقدمهن لشرفهن وشرف الولد بهن
ثم اتبعه قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم اي من السراري اللاتي هي محل
الحرث والنسل اللاتي هن اقل عقلا من الرجال ولذا عبر بما التي هي في
الاغلب لغير العقلاء وفي ذلك اشارة الى اتساع النطاق في
احتمالهن فانهم اي بسبب اقبالهم بالفروج عليهن وان التزم التجانب من
اجل ذلك غير ملومين اي في الاستمتاع بهن من لايم ما لما بنى عليه
البنا المعقول منهم بجمعهن للتعفف وصون النفس وابتغا الولد
للتعاون على طاعة الله تعالى واكتفى في مدحهم بنفي اللوم لا قبالهم
علي تحصيل ما لهم من المرام فمن ابتغى اي طلب وعبر بصيغة الافتعال
لان ذلك لا يتم الا عن اقبال عظيم من النفس واجتهاد في الطلب وقرا
حمزة والكسائي بالامالة محضة وقرا ورش بالفتح وبين اللفظين والباقون
بالفتح ورا ذلك اي شيا من هذا خارجا عن هذا الامر الذي احل الله
تعالى له والذي هو اعلا المراتب في امر النكاح وقضا اللذة واحسنها
واجلها فاوليك اي الذين لهم في الحضيض من الدناة وغاية البعد عن
مواطن الرحمة هم اي بضماير هم وظواهرهم العادون اي المختصون
بالخروج عن الحد الماذون فيه والذين هم لاماناتهم اي من كل
ما ايتمنهم الله تعالى عليه من حقه وحق غيره وقرا ابن كثير بغير الف

بعد

بعد النون على التوحيد والباقون بالف على الجمع وعهدهم اي ما كان
من الامانات بربط وتوثيق راعون اي حافظون لها معترفون بها على
وجه نافع غير ضار والذين هم اي بغاية ما يكون من توجيه القلوب
بشهاداتهم التي يشهدوا او يستشهدون بها بطلب او غيره وتقدم
المعمول اشارة الى انهم في فرط قيامهم بها ومراعاتهم لها كانهم لا شاغل
لهم سواها قايمون اي يتحملونها ويودونها على غاية التمام والحسن
ادا من هو مشتهي لها وافقنا في انتظارها وقرا حفص بالف بعد الدال على
الجمع اعتبارا بتعدد الانواع والباقون بغير الف على التوحيد اذ المراد
الجنس قال الواحدي والافراد اولى لانه مصدر فيفرد كما تفرد المصادر
وان اضيف الى الجمع كصوت الحمير قال اكثر المفسرين يقومون بالشهادة
على من كانت عليه من قريب او بعيد يقومون بها عند الحكام ولا يكتمونها
وقال ابن عباس بشهاداتهم ان الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله والذين هم على صلواتهم اي في الفرض والنفل يحافظون
اي يبالغون في حفظها ويجددونه حتى كانهم يبادونها الحفظ ويسابقونها
فيه فيحفظونها التحفظ ويسابقون غيرهم في حفظها وتقدم ان الملازمة
غير المحافظة فدوامهم عليها محافظتهم على اوقاتها وشروطها واركانها
ومستحباتها في ظواهرها وبواطنها من الخشوع والمراقبة وغير ذلك
من خلال الاحسان التي اذا فعلوها كانت ولا بد ناهية لفاعلها لان
الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر فيحمل على جميع هذه الاوامر وبعد
عن اضدادها فالدوام يرجع الى نفس الصلاة والمحافظة الى احوالها
ذكره القرطبي ولما ذكر تعالى حلالهم ابتعها اعطاهم فقال العز من قايل
مستانفا او منتجا من غير فا اشارة الى ان رحمته هي التي اوصلتهم
الى ذلك من غير سبب منهم في الحقيقة اوليك اي الذين في غاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)